قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع تنمية وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٧/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفـاقيـة تشجيـع تنميـة وحمـاية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٧/١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رجب سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٦ رمضان سنة ١٤١٨ هـ

اتفاقيــة

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا

لتشجيع تنمية وحماية الاستثمارات

ان جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين رغبة منهما فى توثيق التعاون الاقتصادى من أجل المنفعة المتبادلة بين كل من الدولتين .

وحيث إن هدفهما الحفاظ على الظروف المناسبة للاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

وإدراكا منهما بالحاجة إلى تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية وذلك بهدف دفع الرخاء الاقتصادى لكل من الطرفين المتعاقدين .

قد وافقا على ما يلى :

المــادة (١)

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يشير المصطلح « مستثمر » بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين إلى :

(أ) أى شخص طبيعى يحمل جنسية الطرف المتعاقد .

(ب) المؤسسات الاعتبارية وتشمل الشركات والنقابات والمؤسسات التجارية وكافة التنظيمات الأخرى المشكلة أو التى تنظم بصور أخرى مناسبة وفقا لقانون الطرف المتعاقد والتى لها وضعها الذى يتناسب مع الأنشطة الاقتصادية فى أراضى ذلك الطرف المتعاقد .

(جـ) المؤسسات الاعتبارية التى تشكل بموجب القوانين الخاصة بأى دولة والتى يتم إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة رعايا الدولة المتعاقدة ، أو التى يتم إدارتها بواسطة المؤسسات الاعتبارية والتى لها وضع يتناسب مع الأنشطة الاقتصادية فى أراضى ذلك الطرف المتعاقد ، حيث إنه من المفهوم أن الإدارة تستلزم دور جوهرى فى الملكية .

٢ - يعنى المصطلح « استثمار » كافة أنواع الأصول المستثمرة من خلال المستثمرين التابعين لأحد الأطراف المتعاقدة بشرط أن تقام هذه الاستثمارات وفقا للقوانين والأنظمة التابعة للطرف المتعاقد الآخر والتى تشمل على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر :

(أ) الملكيات المنقولة وغير المنقولة ، كذلك كافة الحقوق العينية الأخرى مثل حق الارتفاق ، والرهون ، وامتيازات الدين وضمانات الدين .

(ب) الأسهم أو أى شكل من أشكال المساهمة فى الشركات .

(جـ) المطالبات بأموال أو بأى أداء له قيمة اقتصادية .

(د) حقوق النشر ، حقوق الملكية الصناعية (مثل براءات الاختراع ونماذج الانتفاع والتصميمات والنماذج الصناعية ، والعلامات التجارية أو الخدمية ، والأسماء التجارية ، والدلالات التى تشير إلى الأصل ، والخبرة الفنية والسمعة التجارية .

(هـ) الحقوق التى تمنح من قبل الهيئات العامة للقيام بنشاط اقتصادى والتى تتضمن على سبيل المثال حق الامتياز للبحث واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية .

٣ - إن أى تغير يطرأ على شكل الاستثمار الذى تم قبوله وفقاً للقوانين والأنظمة الخاصة بالطرف المتعاقد المقام فى أراضيه الاستثمار ، لا يؤثر على جوهر الاستثمار .

٤ - فى حالة قيام المستثمر بإنشاء استثمار ما من خلال كيان مالم يندرج ضمن الفقرة (ج) من هذه المادة يملك فيها نسبة مشاركة بالتساوى فإن هذا المستثمر سوف يتمتع بمزايا هذا الاتفاق للمدى الذى تسمح به المشاركة المتساوية غير المباشرة ، بشرط أن هذا المستثمر لن يتمتع بمزايا هذا الاتفاق فى حالة لجوئه إلى طريق تسوية المنازعات السارية طبقا لاتفاقية أخرى لحماية الاستثمارات الأجنبية والتى تم إنهاؤها من قبل الطرف المتعاقد الذى أقيم فى أراضيه الاستثمار .

٥ - يعنى المصطلح « عائد » كافة المبالغ الناتجة عن استثمار ما ، وعلى وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر ، الأرباح ، والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، حصص أرباح ، والإتاوات ، والأتعاب أو الدخول الجارية الأخرى .

٦ - يعنى المصطلح « إقليم » إقليم جمهورية مصر العربية وإقليم جمهورية بولندا تباعا ، كذلك المساحات البحرية التى تتضمن مناطق القاع وباطن الأرض المتاخمة للحدود الخارجية للأراضى البحرية لكل من أراضى الدول المذكورة أعلاه والتى تمارس عليها الدولة المعنية ، بموجب القانون الدولى حقوق السيادة بغرض الاكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية فى هذه المساحات .

المادة (٢)

تشجيع وقبول الاستثمارات

١ - يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع الاستثمارات المقامة فى أراضى كل منهما التى يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر ، وقبول تلك الاستثمارات وفقا للقوانين والأنظمة الخاصة بكل منهما

٢ - فى حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين بقبول استثمار ما داخل أرضيه ، فسوف يقوم بمنح ، وفقا للقوانين والأنظمة الخاصة بكل منهما ، الإذون اللازمة المتعلقة بهذا الاستثمار ، والقيام بعمل الاتفاقات الخاصة بالتراخيص والعقود الخاصة بالمساعدات الفنية ، والتجارية ، والإدارية ، يعمل كل من الطرفين المتعاقدين إذا لزم الأمر ، على إصدار تراخيص العمل اللازمة بأنشطة المستشارين والأفراد ذوى الكفاءات الذين يحملون جنسيات أحنبية والمتعلقة بهذه الاستثمارات .

المادة (٣)

الحماية ومعاملات الاستثمارات

١ - يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين حماية الاستثمارات المقامة فى أراضيه وفقا للقوانين والأنظمة الخاصة به ، والتى يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآحر ، كما لن يقوموا بفرض أية إجراءات تمييزية أو غير معقولة فيما يتعلق بحق الإدارة والصيانة والاستعلال والتمتع ، والتمديد ، والبيع وتصفية الاستثمار إذا لزم الأمر .

٢ - يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين ضمان معاملات عادلة ومتساوية للاستثمارات التى تقام فى أراضيه والتى يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآحر ولن تكون هذه المعاملات أقل أفضلية عن المعاملات التى يمنحها كل من الطرفين المتعاقدين للاستثمارات التى تقام فى أراضيه والتى يقوم بها رعايا كل من الطرفين المتعاقدين أو التى يقوم بها المستثمرون التابعون للدول ذات المعاملات الأكثر أفضلية اما بالنسبة للمشروعات المشتركة فإنها سوف تتمتع بالمعاملات المذكورة أعلاه باعتباره كيان مؤسس

٣ - لن تسرى المعاملات الأكثر أفضلية للدول على المزايا التى يمنحها أيا من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعين لدولة ثالثة بسبب عضويتها

أو اشتراكها فى منطقة تجارة حرة ، أو اتحاد جمركى ، أو سوق مشتركة ، أو منظمة للمساعدات الاقتصادية المتبادلة أو عضويتها فى اتفاقية مالية أو ستعقد فيما بعد فيما يتعلق بالازدواج الضريبى أو اتفاقية خاصة بالمسائل المالية الأخرى .

المادة (٤)

نزع الملكية والتعويضات

١ - لايجب أن يقوم أى من الطرفين المتعاقدين بعمل إجراءات مباشرة أو غير مباشرة خاصة بنزع الملكية أو أى إجراء مماثل آخر له نفس الطبيعة أو له تأثير مماثل فيما يخص الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر ، إلا إذا تم اتخاذ تلك الإجراءات بغرض المنفعة العامة ، والتى تقام على أسس غير تمييزية وبموجب القوانين السارية ، وذلك بشرط وجود أحكام تنص على الحصول على تعويضات مناسبة وذات فاعلية .

تحتسب قيمة التعويض على أساس القيمة السوقية للاستثمار المنزوع قبل إتمام النزع مباشرة أو قبل الإعلان عنه ويتضمن فائدة من تاريخ النزع ويتم تحويلها بدون قيود .

تحسب قيمة التعويض بعملة قابلة للتحويل ويدفع دون أى تأخير للشخص المعنى هناك بغض النظر عن مكان الإقامة أو السكن ، وسوف يعتبر إتمام التحويل « تحويل دون تأخير » إذا تم إتمامه خلال الفترات الطبيعية اللازمة لإتمام إجراءات التحويل ، وتبدأ الفترة المذكورة من يوم تقديم الطلب المماثل على ألا تزيد عن ثلاثة أشهر .

٢ - لايجب أن يقوم المستثمرون المشار إليهم فى المادة (١) الفقرة (١) بند (ج) برفع دعوى تستند على ما ورد بالفقرة (١) من هذه المادة ، والمادة الخامسة من هذه الاتفاقية وذلك إذا تم دفع تعويض لأحكام مماثلة ضمن اتفاق حماية الاستثمارات تم عقده بين الطرف المتعاقد فى الأراضى التى أقيم فيها الاستثمار .

المـادة (٥)

التعويض عن الخسائر

فى حالة تعرض الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون لأى من الطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر لأضرار ناتجة عن حرب أو صراع مسلح أو حالة طوارئ ، ثورة ، عصيان أو تمرد ، فإنها سوف تمنح فيما يتعلق برد الشئ أو التعويض أو أية تسويات أخرى معاملات لا تقل أفضلية عن التى تمنح لرعاياه أو للمستثمرين التابعين لأى دولة ثالثة وأن المدفوعات الناتجة سوف يتم تحويلها بدون تأخير كلما أمكن .

المـادة (٦)

التحـويـلات

١ - يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين المقامة فى أراضى كل منهما الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينهما ولوائحهما منح هؤلاء المستثمرون التحويل الحر للمدفوعات المتعلقة بتلك الاستثمارات خاصة :

(أ) تحويل رأس المال والمبالغ المضافة اللازمة للحفاظ على الاستثمار وتنميته .

(ب) العائدات المشار إليها فى المادة (١) فقرة (٥) من هذه الاتفاقية .

(جـ) تحويل المبالغ المسددة عن القروض والتى تم تسجيلها بالعقود وتوثيقها بصفة منتظمة والتى لها صلة مباشرة لاستثمار معين .

(د) ناتج التصفية الكلية أو الجزئية الخاصة بالاستثمار .

(هـ) التعويضات المنصوص عليها بالمادتين ٤ ، ٥ فى هذه الاتفاقية .

(و) الدخول الخاصة برعايا أحد الطرفين المتعاقدين الذين تم السماح لهم بعمل متعلق باستثمار فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - يتم إجراء التحويل بدون تأخير بعملة حرة قابلة للتحويل فى حدود معدلات سعر الصرف السارى فى تاريخ التحويل وفقا للإجراءات التى يحددها الطرف المتعاقد المقام فى أراضيه الاستثمار ، والتى يجب ألا تتضمن أى رفض تعليق أو تجريد لمثل هذا التحويل .

٣ - يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين منح التحويلات المشار إليها فى الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة معاملات لاتقل أفضلية عن التى يمنحها لتحويلات ناتجة عن استثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون لأى دولة ثالثة .

المادة (٧)

الحلـــــول

١ - إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيلهما بدفع مبالغ لأى من المستثمرين التابعين له بموجب عقد ضمان أو تأمين ضد المخاطر غير التجارية فيما يتعلق باستثمار ما ، فعلى الطرف المتعاقد الآخر مراعاة صلاحية تطبيق مبدأ الحلول لصالح الطرف المتعاقد الأول أو وكيله الخاص ليطبق على أية حقوق أو حقوق خاصة بالملكية يقوم بها المستثمر .

إن الطرف المتعاقد أو وكيله الخاص الذى حل محل المستثمر فى الحقوق فيما يتعلق باستثمار فإنه يؤول له نفس الحقوق الخاصة بالمستثمر وبما يسمح به المدى الخاص بممارسة تلك الحقوق ، ويقوم الطرف المتعاقد بعمل هذا الإجراء طبقا للالتزامات الخاصة بالمستثمر المتعلقة بالاستثمار المؤمن عليه .

٢ - فى حالة تطبيق مبدأ الحلول الذى تم تعريفه أعلاه فى الفقرة (١) فإن المستثمر لايجب أن يقوم برفع دعوى إلا إذا كان مفوضا بعمل هذا الإجراء من قبل الطرف المتعاقد أو وكيل عنه .

المـادة (٨)

المنازعات الناشئة بين أحد طرفى التعاقد ومستثمرى الطرف المتعاقد الآخر :

١ - يتم الإخطار بالمنازعات الناشئة بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمرى الطرف الآخر كتابة على أن تتضمن معلومات تفصيلية من قبل المستثمر للطرف المضيف للاستثمار ويحاول كل من الطرفين تسوية هذه الخلافات بالطرق الودية كلما أمكن .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو فى خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار الكتابى المذكور بالفقرة (١) فسوف يقدم موضوع النزاع بناء على اختيار كلا طرفى النزاع للجهات الآتية :

- محكمة التحكيم المشكلة وفقا للقوانين السارية لهيئة الغرفة التجارية باستكهولم
- محكمة تحكيم . الغرف التجارية الدولية بباريس
- المحاكم المشكلة لغرض التحكيم بموجب قوانين التحكيم الإجرائية الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية
- المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) الذى تم إنشاؤه بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى وذلك فى حالة توقيع كل من الطرفين على هذه الاتفاقية .

٣ - تكون القرارات الخاصة بالتحكيم نهائية وملزمة لكل من طرفى النزاع ويتعين على كل من الطرفين تنفيذ القرارات وفقا للقوانين الخاصة بكل منهما

المـادة (٩)

تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

١ - يتم تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢ - إذا لم يتمكن كل من الطرفين المتعاقدين للوصول إلى اتفاق فيما بينهما فى خلال اثنى عشر شهرا من بداية النزاع بينهما فعلى الطرف الأخير ، بناء على طلب أيا من الطرفين المتعاقدين « عرض موضوع النزاع على محكمة تحكيم تشكل من الأعضاء التابعين لكل منهما » .

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم من قبله ويقوم هذان المحكمان بدورهما بتعيين رئيسا للمحكمة على أن يكون من رعايا دولة ثالثة والتى لها علاقات دبلوماسية مع كل من الطرفين المتعاقدين .

٣ - فى حالة عدم قيام أحد الطرفين المتعاقدين بتعيين المحكم الخاص به وعدم التزامه بدعوة الطرف المتعاقد الآخر لإجراء التعيينات اللازمة فى خلال ٣ شهور ، فيتم تعيين المحكم من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف المتعاقد .

٤ - إدا لم يتمكن كل من المحكمين للوصول إلى اتفاق لاختيار رئيس المحكمة فى خلال ٣ شهور من تاريخ تعيينهما فسوف يتم تعيين رئيس المحكمة بناء على طلب كل من الطرفين المتعاقدين من خلال رئيس محكمة العدل الدولية .

٥ - إدا لم يتمكن رئيس محكمة العدل الدولية فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة من تعيد مهام وظيفته أو إذا كان من رعايا دول أحد الطرفين المتعاقدين فسوف يقوم بإجراء التعيينات نائب رئيس محكمة العدل الدولية ،

وإذا كان هو بدوره لايستطيع أن يقوم بمهام وظيفته أو كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين ، فسوف يقوم بعمل التعيينات اللازمة قاضى المحكمة أو الشخص الذى يلى النائب فى الأهمية ، على أن لايكون من رعايا أيا من الطرفين المتعاقدين .

٦ - تحدد المحكمة إجراءاتها وفقا للأحكام الأخرى التى يتخذها كل من الطرفين المتعاقدين وتتخذ المحكمة قرارها بأغلبية الأصوات .

٧ - تكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة لكل من الطرفين المتعاقدين .

يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف عضوه الخاص فى المحكمة وتمثيلها أمام الإجراءات الخاصة بالتحكيم ، وسوف يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف رئيس المحكمة والتكاليف الباقية مناصفة فيما بينهما .

وللمحكمة أن تقرر - على أية - الحالات ، أن يتحمل أحد الطرفين المتعاقدين قدر أكبر من التكاليف وسوف يكون هذا الحكم ملزما لكل من الطرفين المتعاقدين .

المادة (١٠)

الأحكام الأكثر رعاية

إذا تضمنت القوانين المحلية الخاصة بكل من الدولتين المتعاقدتين ، أو إذا تضمنت الالتزامات وفقا للقوانين الدولية القائمة فى الوقت الحالى أو التى ستنشأ فيما بعد بين الدول المتعاقدة وذلك بالإضافة للاتفاق الحالى أية أنظمة سواء كانت عامة أو خاصة من شأنها أن تمنح الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من التى تمنحها هذه الاتفاقية ، فتسرى هذه الأنظمة على الاتفاقية الحالية باعتبارها أكثر رعاية .

المـادة (١١)

المشاورات وتبادل المعلومات

يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على إجراء المشاورات فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وذلك بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين ويتم بناء على طلب أحد الطرفين تبادل المعلومات فيما يختص بمدى تأثير القوانين والأنظمة والقرارات والممارسات الإدارية أو السياسات على الاستثمارات التى تشملها هذه الاتفاقية والخاصة بالطرف المتعاقد الآخر .

المـادة (١٢)

التطبيـــق

تنفذ أحكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات التى قام بها المستثمرون التابعون لكل من الدولتين المتعاقدتين فى أراضى الدولة المتعاقدة الأخرى بعد دخول هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ .

المـادة (١٣)

نفاذ الاتفاقية

تنفذ أحكام هذه الاتفاقية من تاريخ تبادل الإخطار بتمام الإجراءات القانونية فى كل من البلدين .

المـادة (١٤)

المدة والإنهاء

١ - يستمر نفاذ سريان هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات ويستمر سريانها لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، إلا إذا أخطرت أحد الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى المتعاقدة ،

قبل تاريخ إنهاء الفترة المبدئية أو الفترات التابعة لها بعام واحد برغبتهما فى انتهاء الاتفاقية ، ويتم تنفيذ الإخطار بإنهاء الاتفاقية بعد عام واحد من وصوله للدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - بالنسبة للاستثمارات التى أنشئت قبل تاريخ تنفيذ الإخطار بإنهاء الاتفاقية فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل نافذة المفعول لمدة عشر سنوات من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

وإشهادا على ما تقدم قام الموقعون أدناه المفوضون من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

وقع فى القاهرة بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٩٥ من نسختين أصليتين متطابقتين باللغات العربية والبولندية والإنجليزية لكل منهما ذات الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن
جمهورية مصر العربية
د . يوسف بطرس غالى
وزير الدولة بمجلس الوزراء
لشئون التعاون الدولى

عن
الجمهورية البولندية
فود يسواف بارتو شيفسكى
وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم (٥) لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٦ بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع تنمية وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بولندا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٧/١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٦/١/٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٦ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع تنمية وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بولندا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٧/١ ؛

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٨/١/١٧

صدر بتاريخ ١٩٩٨/٩/٥

وزير الخارجية

عمرو موسى